## وثيقة تامين المسؤولية المهنية رقم ......

## <u>الشروط</u>

1- يتحمل المؤمن له قيمة التحمل كما هي موضحة في جدول الوثيقة من كل حادث فيما يتعلق بأية مطالبة تقدم ضده وتكون الشركة مسئولة فقط عن تعويض المؤمن له بما يزيد عن قيمة التحمل وضمن الحدود القصوى للمسؤولية.

- 2- لا يحق للمؤمن له الإقرار بأية مسؤولية عن أية مطالبة أو تسويتها أو تسديدها أو تحمل أية مصاريف أو نفقات تتعلق بهذه المطالبة دون موافقة الشركة الخطية على ذلك ، كما يحق للشركة في أي وقت أن تتسلم وتتولى باسم المؤمن له الدعاوى وتسوية أية مطالبة .
- 5- لا تقوم الشركة بتسديد أية مطالبة دون موافقة المؤمن له ، أما إذا رفض المؤمن له الموافقة على أية تسوية موصى بها من قبل الشركة واختار المخاصمة والاستمرار في الإجراءات القانونية فيما يتعلق بتلك المطالبة فيجب أن لا تتجاوز مسؤولية الشركة حينئذ بشان تلك المطالبة المبلغ الذي أوصى به من الشركة لتسوية المطالبة مضافا إليه المصاريف والنفقات التي تكبدها المؤمن له بموافقة الشركة حتى تاريخ ذلك الرفض . وفي كافة الأحوال يجب أن لا يتعدى مبلغ التعويض حدود المسؤولية القصوى المبينة في جدول الوثيقة.
- 4- كشرط سابق لحق المؤمن له للحصول على تعويض بموجب وثيقة التأمين هذه يجب عليه أن يبلغ الشركة حالا بإشعار خطي عن:
  - أ\_ أي مطالبة ضد المؤمن له
- ب\_ أي إشعار تسلمه من أي شخص ينوي به تحميل المؤمن له أو النية لاعتبار المؤمن له مسئولا عن النتائج المترتبة عن أي إخلال بواجباته باعتبار المؤمن له وسيط تامين أو ().
- ج-أي ظروف وحيثيات أصبح المؤمن له على علم بها, قد تؤدي إلى مطالبة ضد المؤمن له و إن تلك الإشعارات المبينة وفق (ب) و (ج) أعلاه، وما قد ينشأ عنها من مطالبات، سوف تعتبر وكأنها قدمت خلال مدة سريان الوثيقة.
- 5-إذا تم سداد أي مبلغ بخصوص المطالبة، فإن للشركة الحق في الحلول محل المؤمن له بما يخص أي استرداد يتعلق بالمطالبة، وليس للشركة الحق في ممارسة تلك الحقوق ضد أي موظف لدى المؤمن له، الا إذا كانت المطالبة ناشئة أو مرتبطة بسوء أمانة أو خداع أو إجرام أو أي عمل خبيث أو إغفال متعمد ، قام به ذلك الموظف.
- 6- إذا تقدم المؤمن له بأي مطالبة وهو يعلم بأنها غير صحيحة أو مزيفة بما يتعلق بالمبلغ أو خلافه، فإنه يتم إلغاء التأمين ويفقد حقه في المطالبة.

## الاستثناءات

لا تكون الشركة مسئولة عن أي مطالبة:

- 1) تتعلق بإهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال غير متعمد حصل قبل التاريخ المبين في الجدول تحت عنوان الأثر الرجعي
  - 2) بما يخص تعويض أي مطالبة تقدم ضدهم ناشئة عن:
    - i) إفلاس أي شركة تأمين
    - ii) أي إخفاق في إدارة النقود
    - lii) القذف والتشهير واساءة السمعة
  - iv) الخسارة أو الضرر لنظام سجلات الحاسوب
- 3) تتعلق بظروف أو وقائع أو أعمال حصلت قبل بدء مدة التأمين في هذه الوثيقة إذا كان المؤمن له في ذلك التاريخ قد علم أو من المفترض أن يكون قد توقع أن المطالبة المقدمة متعلقة بتلك الوقائع والظروف.
- 4) نتيجة أي إهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال غير متعمد قد يرتكبه المؤمن له أثناء تأديته لأعماله ويكون خلالها موظفا أو مديرا لدى أي شركة تأمين .
- 5) نتيجة أي إهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال ارتكبه أي من العاملين لدى جهة آخرى غير المؤمن لها.
- 6) نتيجة أي عمل احتيالي أو إجرامي متعمد أو ناجم عن خيانة أمانة للمؤمن له أو تابعيه من قبل أي شخص نتيجة لقيام المؤمن له بعمله ك...... إلا إذا حصلت الشركة على حكم قضائي يدين المؤمن له من المحاكم الفلسطينية
- 7) متسببة عن الضرر الناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية آو إشعاعات أو سموم أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات أو انشطارات نووية أيا كان مصدرها .
- 8) إذا أجرى المؤمن له تأميناً مماثلاً مع شركة تأمين أخرى بعد سريان هذه الوثيقة، إلا بمقدار الزيادة عن مبلغ التأمين المحدد في جدول تلك الوثيقة. وفي كافة الأحوال يجب أن لا تتعدى تلك الزيادة مبلغ الحد الأقصى للمسؤولية المبينة في الجدول المرفق بهذه الوثيقة.
- 9) أي مسؤولية بخصوص أخطاء المهنة يكون المؤمن له قد قام بإجراء أي تأمين آخر لتغطيتها لدى أي شركة تأمين أخرى قبل سريان هذه الوثيقة .

10) أي مطالبة قد ترفع أو تقدم إلى المؤمن له بعد انتهاء سريان مفعول التأمين المنصوص عليها في جدول هذه الوثيقة .

## أحكام عامة:

- 1) يتم أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل طلب إلغاء الوثيقة مع بيان سبب طلب الإلغاء من قبل المؤمن له ...... على ان يزود الهيئة بوثيقة آخرى بديلة تغطي مسؤوليته طيلة فترة ترخيصه قبل صدور قرار الموافقة على طلب إلغاء الوثيقة .
- 2) على المؤمن له إعلام الهيئة فوراً في حال إلغاء الوثيقة من قبل شركة التأمين وتزويد الهيئة فوراً بوثيقة آخرى بديلة تغطى مسؤوليته طيلة فترة ترخيصه
- 3) يجب أن لا تقل مدة التأمين في وثيقة تأمين المسؤولية المهنية عن مدة الإجازة الممنوجة لل............

<u>الجدول:</u>	
1. رقم الوثيقة:	
تاريخ طلب التأمين:	
1. اسم المؤمن له (شخص طبيعي /شخص اعتباري )	رقِم
الإجازة:	
(يذكر أسم الشريك أو اسم الشخص الذي يدير العمل)	
تاريخ سريان الإجازة : من: الى:	
2. عنوان ( الفرد/ شخص طبيعي / اعتباري ):	
4. أ- فترة التأمين الأساسية من: الى :	

دولار أمريكي دولار أمريكي			5. مبلغ التأمين في هذه الوثيقة (شاملاً جميع المصاريف حدود مسؤولية الشركة للحادث الواحد: حدود مسؤولية الشركة لمجموع الحوادث خلال
	دولار أمريكي		6. مبلغ الإعفاء (التحمّل الإجباري)
			7. القسط السنوي:
	دولار أمريك <i>ي</i> .	:	قسط التغطية الأساسية
	دولار أمريكي.	:	قسط التمديد لتغطية تاريخ الأثر الرجعي
	دولار أمريك <i>ي</i> .	:	القسط الإجمالي السنوي
	•••••	•••••	وقّعت هذه الوثيقة نيابةً عن شركة
		التوقيع	في: بتاريخ
			الختم